الية التطبيق المحاسبي لعقد " الاستصناع والاستصناع الموازي " في المصارف العراقية على ضوء معيار المحاسبة المالية الاسلامية رقم (١٠)

م.م.عبد الله عناد نجم عبد الله
جامعة الموصل / كلية الإدارة والاقتصاد
abdalaanad@yahoo.com

المستخلص :

تفتقر النظم المحاسبية في المصارف العراقية الى الية التطبيق المحاسبي لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي يمكن من خلالها تحديد عملية الاثبات والقياس والعرض للعمليات المالية للعقد والافصاح عنها في قوائمها المالية ويهدف البحث الى التعريف بصيغة عقد الاستصناع كأحد صيغ الاستثمار والتمويل الاسلامية واحد المنتجات المالية الاسلامية كما يرمي الى وضع الية للتطبيق المحاسبي للعقد واقتراح المعالجات المحاسبية له على ضوء معيار المحاسبة الاسلامية رقم (١٠) " وتكمن أهمية البحث في تصديه لاحد المواضيع المحاسبية الاسلامية المعاصرة من خلال تسليطه الضوء على احد صيغ الاستثمار والتمويل الاسلامية " الاستصناع " كاحد البدائل الاسلامية لنظام الفائدة المعمول به في المصارف التقليدية وستسهم هذه الصيغة في رفد المصارف الاسلامية باحد الادوات المالية المعاصرة (صكوك الاستصناع) لغرض تعزيز الدور الذي تلعبه هذه المصارف على المستوى القومي وان وضع الية للتطبيق المحاسبي لعقد الاستصناع في المصارف العراقية سوف يسهم في تطوير النظم المحاسبية في هذه المصارف بما يتلائم ومتطلبات صيغة عقد الاستصناع ويسهم في تحديد عملية الاثبات والقياس والعرض للعمليات المالية للعقد والافصاح عنها في القوائم المالية .

The accounting application mechanism "Istisna'a and parallel Istisna'a " in Iraqi banks in the light of the Islamic Financial Accounting Standard No. (10)

ABSTRACT :

The accounting systems in Iraqi banks lack a mechanism for the accounting application of the Istisna'a and parallel Istisna'a contract, which can identify the process of record, measurement and presentation of the financial operations of the contract and disclose

them in their financial statements. The aim of the research is to define the form of Istisna'a contract as one of the forms of Islamic investment and finance, A mechanism for the accounting application of the contract and the proposed accounting treatment in the light of Islamic Accounting Standard No. (10). "The importance of the research is to address one of the contemporary Islamic accounting issues by highlighting the The formula of investment and Islamic finance "Istisna" as one of the Islamic alternatives to the system of interest in the traditional banks will contribute to this formula to provide Islamic banks with one of the instruments of modern financial (Istisnaa) for the purpose of strengthening the role played by these banks at the national level and the establishment of a mechanism for the accounting application of the contract Istisna In the Iraqi banks will contribute to the development of accounting systems in these banks in accordance with the requirements of the formula of the contract Istisnaa and contribute to the identification of the process of record, measurement and presentation of the financial operations of the contract and disclosure in the financial statements

المقدمة :

يعد نظام الفائدة المعمول به في المصارف والمؤسسات المالية احد العوائق امام عملية الاستثمار والتمويل حيث يحتاج المستثمر المسلم لتمويل مشروعاته واستثماراته لصيغ استثمارية وتمويلية مشروعة بعيدة عن صيغة الفائدة التي امرنا الله سبحانه وتعالى بالابتعاد عنها وكما ورد في محكم كتابه في الآية ٢٩ من سورة النساء ، بسم الله الرحمن الرحيم (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) وكذلك امرنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اجتنابها في الحديث الشريف (كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) رواه الترمذي لذلك اجتهد الباحثون في الاقتصاد الاسلامي في تطوير صيغ استثمارية وتمويلية فعالة انطلاقا من العقود الفقهية وتصنيفاتها في التجربة الحضارية الاسلامية تقوم على مبدأ(الغُنْمْ بالغَرَم) لتكون بديلا عن الصيغ التقليدية المعاصرة التي تتضمن شبهات الربا ومن بين هذه الصيغ التي كان للعمل المصرفي الاسلامي دور اساسي في بعثها من جديد وتطويرها هي صيغة بيع الاستصناع والاستصناع الموازي التي تعد من الادوات المالية المستندة الى فكر الصيرفة الاسلامية. وقد تناول معيار المحاسبة الاسلامية رقم (١٠) " الاستصناع والاستصناع الموازي" هذه الصيغة من صيغ الاستثمار الاسلامي بصورة مفصلة من

اجل رفد المصارف الاسلامية بادوات مالية جديدة لتحل محل صيغ الاستثمار التقليدية التي تعمل بمبدأ الفائدة ، وتأكيدا لأهمية عقد الاستصناع نشير إلى أحد مشتقاته التمويلية وهو " صكوك الاستصناع " التي تمثل نموذجا للأدوات التمويلية المتوافقة مع الشريعة ولبنة أساسية لأسواق المال الإسلامية.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في افتقار النظم المحاسبية في المصارف العراقية الى الية التطبيق المحاسبي لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي يمكن من خلالها تحديد عملية الاثبات والقياس والعرض للعمليات المالية للعقد والافصاح عنها في قوائمها المالية .

هدف البحث :

يرمي البحث الى تحقيق الاهداف التالية :

١- التعريف بصيغة عقد الاستصناع والاستصناع الموازي كأحد صيغ الاستثمار والتمويل الاسلامية واحد المنتجات المالية الاسلامية واحد البدائل لنظام الفائدة في المصارف والمؤسسات المالية .

٢- وضع الية التطبيق المحاسبي لعقد الاستصناع على ضوء معيار المحاسبة الاسلامية رقم (١٠) الاستصناع والاستصناع الموازي وتحديد المعالجات المحاسبية التي يمكن من خلالها تحديد عملية الاثبات والقياس والعرض للعمليات المالية للعقد والافصاح عنها في المصارف العراقية .

اهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في تصديه لاحد المواضيع المحاسبية الاسلامية المعاصرة من خلال تسليطه الضوء على احد صيغ الاستثمار والتمويل الاسلامية " بيع الاستصناع والاستصناع الموازي " كاحد البدائل الاسلامية لنظام الفائدة المعمول به في المصارف والمؤسسات المالية التقليدية والذي سيسهم في رفد المصارف الاسلامية باحد اهم الادوات المالية المعاصرة (صكوك الاستصناع) والتي سيكون لها دور كبير في تعزيز الدور الذي تلعبه هذه المصارف على المستوى القومي .

فرضية البحث :

ان وضع الية للتطبيق المحاسبي لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي في المصارف العراقية سوف يسهم في تطوير النظم المحاسبية لهذه المصارف بما يتلائم ومتطلبات صيغة عقد

الاستصناع والاستصناع الموازي ويسهم في تحديد عملية الاثبات والقياس والعرض للعمليات المالية للعقد والافصاح عنها في قوائمها المالية .

منهجية البحث :

١- تم استخدام المنهج الوصفي من خلال تجميع المعلومات المتعلقة بعقد الاستصناع والاستصناع الموازي وتبويبها للوصول الى معرفة تفصيلية ودقيقة عن هذا الموضوع بالرجوع الى الكتب والدوريات المتعلقة بموضوع البحث .

٢- تم توظيف الجانب النظري من البحث ومعيار المحاسبة الاسلامية رقم (١٠) الاستصناع والاستصناع الموازي في وضع الية التطبيق المحاسبي التي سوف تسهم في تحديد عملية الاثبات والقياس والعرض للعمليات المالية للعقد في المصارف العراقية والافصاح عنها في قوائمها المالية .

المحور الأول

بيع الإستصناع والاستصناع الموازي ماهيته ، شروطه ، مشروعيته ، انواعه ، مجالاته

ماهية عقد الاستصناع والاستصناع الموازي:

تتميز المصارف الاسلامية بتعدد وتنوع صيغ الاستثمار والتمويل الاسلامية والتي يتمكن من خلالها الزبون من استثمار امواله وتلبية كافة احتياجاته المالية المختلفة وان احد اهم هذه الصيغ هي صيغة بيع الاستصناع والاستصناع الموازي .

١. التعريف اللغوي للاستصناع :

أصل المصطلح صَنَعَهُ يَصنَعه صُنعاً او صِناعَةً ، وكما في قوله تعالى في سورة النمل الاية (٨٨) " صُنعَ اللَّهِ الذي أَتقَنَ كلَّ شَيءٍ صُنعا " . واصْطَنَّعَ الشيء صَنَّعَهُ والاستصناع في اللغة طلب الصنعة، كما أن الاستغفار طلب المغفرة، والاستمهال طلب المهلة. و طلب شخص من آخر أن يصنع له شيئا فذلك استصناع ، والاستصناع على وزن الاستفعال ، فالاستصناع طلب الفعل الذي هو الصناعة والصناعة هي مهنة الصانع (الإفريقي ، ١٩٦٨ ، ٢٠٨) .

٢. التعريف الفقهي للاستصناع :

الاستصناع عقد على موصوف في الذمة وصورته ان يقول الطرف الاول (المستصنع)للطرف الثاني (الصانع) اعمل لي خُفَّاً او خاتماً او دِرعاً من عندك بثمن كذا ، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته فيوافق الصانع على ذلك. ومن الملاحظ من خلال التعريف انه بموجب عقد الاستصناع يلتزم الصانع بتقديم المواد والعمل معا وهذا ما يميزه عن عقد (الإجارَة) الذي

يتعهد بموجبه الطرف الثاني للطرف الاول بتقديم العمل دون المواد لقاء بدل يتعهد به الطرف الاول (بدران ، ١٩٨١ ، ٥٩)

٣. التعريف الاصطلاحي للاستصناع :

عقد من عقود البيع التي في الذمة ، ويشترط فيه العمل ، وبموجبه يجري بناء عقارا او تصنيع طائرة اوباخرة او مشاريع البنى التحتية على سبيل المثال ، على ان تكون العين غير جاهزة وقت التعاقد ، وان يلتزم البائع (الصانع) بتقديمه جاهزا بشكل سلعة ، على ان يتعهد بتقديم المواد والعمل ، (الكاساني ،١٩٨٦ ، ٣٠٢) ، وهو عقد بين صانع (بائع) ومستصنع (مشتري) يقوم بموجبه الصانع وبناء على طلب المستصنع بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) يتكفل الصانع بالمواد اللازمة مع العمل ، وبتسليمها للمستصنع في موعد معين وذلك مقابل ثمن محدد يتفقان على طريقة سداده ، ويحق للصانع تصنيع العين المتفق عليها بنفسه ، او بواسطة صانع اخر ، وعرفه المجمع الفقهي الاسلامي الدولي بانه عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على وجه الخصوص بثمن معلوم (دليل المصطلحات الفقهية ، ١٩٩٢ ، ١٧٠) .

الاستصناع الموازي :

يعني بان يقوم المصرف بإبرام عقد استصناع بصفته صانعا مع مستصنع يريد سلعة مصنعة وبمواصفات محددة وبفترة زمنية معينة مقابل ثمن محدد ويبرم عقد ثاني بصفته مستصنعا لسلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة المتفق عليها في عقد الاستصناع الاول مع احد الصناع المتخصصين بصناعة مثل هذه السلعة على ان يجري تسليم السلعة الى المصرف في فترة زمنية تسبق موعد التسليم في العقد الاول وبثمن يقل عن الثمن الاول ويعد الفرق في الثمن ربحا للمصرف بسبب تحمله للضمان والمخاطرة ويشترط عدم وجود ارتباط بين العقد الاول والثاني وهذا النوع من العقود هو المعمول به في المصارف الاسلامية في وقتنا الحاضر(حمود ، ١٩٩٨، ٩٦)

مشروعية عقد الاستصناع :

ان عقد الاستصناع جائز من الناحية الشرعية ويقوم هذا الاستدلال على ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من الائمة الاربعة من ان الاصل في انشاء العقود الاباحة ما لم تكون مخالفة لنصوص القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وقد اجازه المجمع الفقهي الاسلامي الدولي في مؤتمره السابع المنعقد بجدة في العام ١٤١٢ هـ (الاشقر ، ١٩٩٨ ، ٢٢٨) .

موقف القانون العراقي من عقد الاستصناع :

أجاز القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١عقد الاستصناع عندما اورد له تعريفا في المادة (٨٦٥) ثانيا والتي نصت على انه "يجوز ان يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا ويكون إستصناعا " فالإستصناع عقد يقع على صنع عين محددة ويتعهد الطرف الثاني (المقاول) تقديم المواد والعمل وان اغلب قوانين الدول العربية قد ادرجت عقد الاستصناع ضمن عقود المقاولات (بدران ، ٢٠٠٣ ، ٧٥)

اركان عقد الاستصناع

الاستصناع عقد من عقود البيع وهو ملزم للطرفين عند مطابقة المواصفات ولا بد ان تتوافر فيه شروط عقد البيع العامة وهي : (الزحيلي ، ٢٠٠٢ ، ٩٢)

١. الصيغة : وهي الايجاب والقبول فيعرض الاول ويقبل الثاني وبالشروط التي يتفقان عليها .
٢. العاقدان : لا بد من وجود طرفين لإتمام العقد ولديهم الاهلية القانونية لإبرامه
٣. الصانع : وهو البائع الذي عليه تقديم المصنوع الى المشتري عند حلول الاجل.
٤. المستصنع : وهو المشتري طالب السلعة والذي يتعهد بتقديم الثمن
٥. المحل : وهو المعقود عليه (المصنوع) وهو كل ما يتم صناعته بموجب عقد الاستصناع

شروط عقد الإستصناع والاستصناع الموازي:

هناك عدة شروط يجب توافرها في عقد الاستصناع والاستصناع الموازي ومن اهمها : (الاشقر ، ١٩٩٨، ٢٣٠)

١. يجب تحديد مواصفاة المصنوع جنسا ونوعا وعددا في عقد الاستصناع من قبل طرفي العقد وبطريقة نافية للجهالة لمنع النزاع بين طرفي العقد مع تحديد الثمن وطريقة السداد ومواعيده كما يجوز تاجيل الثمن كله او بعضه او تقسيطه على اقساط محددة ويجوز ان يكون الثمن نقدا او عينا او منفعة كما يجوز أخذ العربون لتوثيق العقد والحصول على ضمان لسداد الثمن (معايير المحاسبة والمراجعة ، ٢٠٠٨ ، ٣٧٤).
٢. تحديد موعد ومكان التسليم : يراعى تحديد موعد تسليم المصنوع من قبل الصانع في عقد الاستصناع كما يجوز تضمين العقد شرط جزائي في حالة تاخير عملية التسليم كما يجب تعيين مكان التسليم (بدران ، ١٩٨١ ، ١٧٥) .
٣. يجب ان تكون المواد المستخدمة في المصنوع مقدمة من قبل الصانع فاذا كانت المواد المستخدمة في المصنوع مقدمة من قبل المستصنع فانه يكون عقد إجارة وليس عقد استصناع لذلك يجب ان ينصب العقد على العين والعمل (القره داغي ، ٢٠٠١ ، ١٣٦)

٤. يجب ان يكون المصنوع (محل العقد) مما يجري التعامل فيه لان الاستصناع عقد جائز استحسانا فلا يصح فيما لا تعامل فيه (الاشقر ، ١٩٩٨ ، ٢٣٠)

٥. يجب ان يكون المصنوع مما تدخله الصناعة ففي السابق كان عقد الاستصناع ينصب على اواني الحديد والنحاس والسيوف اما اليوم فانه ينصب على المكائن والسيارات والبواخر والمواني‌ء والمطارات وغيرها

٦. يجوز ان يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه الطرفان ما لم يكن هناك ظروف قاهرة (الزرقا ، ١٩٨٥ ، ١١٠)

٧. يجب ان يكون العقد مكتوبا ويتضمن التزامات كل من الصانع والمستصنع والضمانات وآلية تسوية المنازعات .

صور عقد الاستصناع والاستصناع الموازي :

يتضمن عقد الاستصناع الصورتين التاليتين : (حمود ، ١٩٩٨، ٩٦-٩٧)

١. عقد الاستصناع العادي او التقليدي ويكون بين البائع (الصانع) وبين المشتري (المستصنع) وهو ما تحدثت عنه كتب الفقه ويتضمن تقديم البائع سلعة طبقا للمواصفات التي يحددها المشتري وبثمن متفق عليه وموعد محدد للتسليم على ان يقوم الصانع بتقديم المادة والعمل معا .

٢. الاستصناع الموازي : وهو من صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية وهو عقد مركب يتضمن عقدين :

العقد الاول : يبرمه المصرف بصفته صانعا مع طالب السلعة (المستصنع) على تسليم سلعة محددة في موعد معين مقابل ثمن محدد على ان يتعهد المصرف بالمواد والعمل .

العقد الثاني : يبرمه المصرف مع مقاول او صانع مختص بصناعة السلعة المحددة مواصفاتها في العقد الاول يتعهد فيه الصانع (المقاول) تسليم السلعة الى المصرف في فترة زمنية محددة تسبق موعد التسليم في العقد الاول وبثمن يقل عن الثمن الاول وهذا النوع من العقود هو المعمول به في المصارف الاسلامية في وقتنا الحاضر .

الضوابط الشرعية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي :

هناك عدد من الضوابط التي يختص بها عقد الاستصناع والاستصناع الموازي وهي كالاتي : (الزحيلي ، ٢٠٠٢ ، ٧٦٨ -٧٦٩)

١. يجوز للمصرف ان يقوم بتمويل صنع سلع موصوفة في الذمة عن طريق عقود الاستصناع

٢. يكون عقد الاستصناع ملزم للطرفين بمجرد التوقيع عليه .

٣. لا يلتزم المصرف بموجب عقد الاستصناع بصناعة السلعة (محل العقد) بنفسه ويحق له الدخول في عقد استصناع موازي مع طرف ثالث بصفته مستصنعا لصناعة السلعة التي طلبها المستصنععلى ان لا ينشئ التعاقد الاخير اية التزامات تعاقدية بين المستصنع والطرف الثالث (الكاساني ، ١٩٩٧ ، ٨٧) .

٤. يحق للمصرف توكيل الصانع بيع العين التي تعاقد عليها معه الى طرف اخر .

٥. يحق للمستصنع ان يشرف على عمل الصانع النهائي الذي تعاقد معه المصرف بصفة استصناع الموازي او انتداب مهندس استشاري على ان يتحمل المستصنع اجور الاشراف وعلى ان لا ينشيء هذا علاقة تعاقدية بين المستصنع والصانع الاخير.

٦. يجوز تعديل مواصفات المصنوع باتفاق الطرفين مع تحديد المقابل .

٧. لا يجوز زيادة الثمن لتمديد اجل السداد .

٨. يجوز تخفيض الثمن بالسداد المبكر دون اشتراط ذلك في العقد .

٩. لا يجوز اشتراط البراءة من العيوب في العقد ويمكن تحديد مدة للضمان والصيانة لما بعد التسليم .

١٠. يجوز ان يكون العوض في عقد الاستصناع نقدا حاضرا يدفعه الزبون عند التعاقد او عند الاستلام كما يجوز ان يكون دينا مؤجلا يدفعه الزبون دفعة واحدة او على اقساط محددة على ان لا يتغير الثمن اذا تغيرت المواصفات .

الالتزامات التعاقدية في عقد الاستصناع والاستصناع الموازي

يعد عقد الاستصناع من عقود البيع الملزمة لذلك فانه يرتب التزامات على طرفي العقد(الصانع والمستصنع) في حالة توفر شروط العقد وكما يلي (الزرقا. ٢٠٠١ ،٧٦٨ –٧٦٩)

١ . التزامات المستصنع : على المستصنع استلام المصنوع عند موعد الاستلام او حين دعوته من قبل الصانع ، وبعكسه فانه يتحمل مسؤولية تضرر وتلف المصنوع ، ويتحلل الصانع من شرط الضمان ، وعند استلام المصنوع حسب المواصفات المتفق عليها يجب على المستصنع دفع الثمن حسب الطريقة التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين وحسب شروط العقد

٢ . التزامات الصانع : يجب على الصانع تسليم العين (محل العقد) في الموعد المحدد وبدون تاخير وحسب الشروط والمواصفات المذكورة في العقد، وعلى المستصنع تسديد الثمن وحسب شروط العقد ، وفي حالة امتناعه عن السداد في الموعد المحدد كان من حق الصانع ان يجبره على الوفاء بالتزاماته .

الشرط الجزائي في عقد الاستصناع

الشرط الجزائي هو اتفاق بين المتعاقدين في العقد ذاته او في اتفاق لاحق ويشترط ان يكون ذلك قبل الاخلال بالالتزام على مقدار التعويض الذي يترتب لاحدهما على الاخر عند الاخلال بالالتزامات او تاخير ما في ذمته ، فاذا اخل الصانع بتنفيذ العقد ولحق الضرر بالمستصنع فالشرط الجزائي صحيح واخذ بذلك مجمع الفقه الاسلامي في دورته السابعة فنص على (يجوز ان يتضمن عقد الاستصناع شرط جزائي بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة) وفي دورته الثانية عشرة نص على انه (يجوز ان يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون فيها الالتزام الاصلي دينا في الذمة فان هذا هو الربا) (الزرقا، ١٩٨٥ ، ١١٠)

انتهاء عقد الاستصناع :

عقد الاستصناع عقد من عقود البيع وينطبق عليه ما ينطبق على هذه العقود وينتهي هذا العقد في الحالات التالية : (بدران ، ١٩٨١ ، ٢٢٦)

١. تنفيذ الالتزامات من قبل طرفي العقد وبذلك يتحقق ثبوت الملك للمستصنع في المعقود عليه وثبوت الملك للصانع في الثمن .
٢. عجز الصانع عن الوفاء بالتزاماته تجاه المستصنع وفشله في تصنيع السلعة محل العقد بسبب ظروف خارجة عن ارادته وبذلك تجري الاقالة من قبل المستصنع والوصول الى تسوية من قبل الطرفين .
٣. ينتهي عقد الاستصناع في حالة تلكؤ احد طرفي العقد او مماطلته في تنفيذ التزاماته واحالة الموضوع الى القضاء .
٤. موت احد طرفي العقد او تصفية المصرف .

مجالات استخدام عقود الاستصناع :

شهد القرن الحادي والعشرون تطورا كبيرا في مجال الانشطة الاستثمارية والتمويلية الاسلامية واعتماد وتطبيق صيغ الاستثمار الاسلامية ومنها عقد الاستصناع في مختلف المجالات ابتداء من الاحتياجات الشخصية البسيطة الى الصناعات الثقيلة والتحويلية والطرق والجسور والمباني ومشاريع البنى التحتية وفيما ياتي اهم هذه المجالات :

١. مجال الاحتياجات الشخصية : يعمد الاشخاص الى سد احتياجاتهم الشخصية من ملابس واثاث ومعدات ولوازم عن طريق ابرام عقود الاستصناع وهذا النوع يطلق عليه الاستصناع البسيط او الاستصناع التقليدي الذي تناولته الكتب الفقهية (الزرقا ، ٩٥ ، ٣٤)
٢. المجال الصناعي : حيث يقوم الاشخاص والمؤسسات بسد احتياجاتهم من الآلات والمعدات المهنية الطبية والهندسية والمكائن والسيارات وغيرها من المنتجات الصناعية بواسطة عقود

الاستصناع وعلى سبيل المثال قامت شركة الراجحي المصرفية بتمويل شراء طائرات نقل بوينك بطريقة الاستصناع الموازي مع احدى شركات الطيران (القريشي ، ٢٠٠١ ، ٢٣)

٣. مجال البناء والإنشاءات: وتتمثل بالمناقصات التي تجريها المؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة للقيام بمشاريع البنى التحتية وبناء المباني والإنشاءات والمشاريع السياحية والعقارية عن طريق ابرام عقود استصناع مع المقاولين والمختصين في هذا المجال(الزرقا،١٩٩٧، ٦٨)

٤. مجال الصناعات النفطية والغاز والصناعات البتروكيماوية ويعد تمويل شركة دولفين في قطر لانتاج الغاز بمبلغ مليار دولار امريكي اكبر تمويل اسلامي بموجب عقد استصناع ضمن صناعة النفط والغاز على مستوى العالم وقد ساهم في هذا العقد اربعة عشر مصرفا عالميا منها خمسة مصارف اسلامية (بدران ، ٢٠٠٣ ، ٧٣)

٥. مجال البنى التحتية : وتشمل الاستثمار والتمويل في مشاريع الطرق والجسور واقامة السدود والموانئ ومشاريع الماء والكهرباء وقد اسهم المصرف الاسلامي للاستثمار والتنمية اسهاما فعالا في هذا المجال (الزرقا ، ١٩٩٧ ، ٦٧) .

٦. المجال الزراعي : دخل عقد الاستصناع في المجال الزراعي من خلال تمويل الاحتياجات الزراعية مثل اقامة شبكات الري والبزل وحفر الابار الارتوازية وبناء مخازن الغلال ومعامل تعليب وتجميد وتجفيف وتغليف المنتجات الزراعية الطبيعية و إجراء عقود الاستصناع مع المعامل في مجال الصناعات الغذائية وفي هذا المجال فقد اسهمت المصارف الاسلامية السودانية في تمويل احتياجات القطاع الزراعي المتنامية بموجب عقود الاستصناع والاستصناع الموازي وغيرها من الصيغ الاسلامية (الزرقا ، ١٩٩٥ ، ٣٣)

٧. مجال الصناعات الغذائية والدوائية : دخلت عقود الاستصناع مجال الصناعات الصناعات الغذائية والدوائية مثل تعليب وتجميد وتغليف المواد الغذائية. حيث قامت المؤسسة الاسلامية لتنمية القطاع الخاص وهي احدى المؤسسات التابعة لمجموعة البنك الاسلامي للتنمية بتمويل مؤسسة جمجوم فارما في المملكة العربية السعودية سنة ٢٠٠٣ بمبلغ (٢. ٣) مليون دولار بصيغ التمويل الاسلامية مرابحة واستصناع (الزرقا ، ١٩٩٥ ، ٣٣ – ٣٤)

المحور الثاني

تطوير النظم المحاسبية في المصارف العراقية بما يتلاءم ومتطلبات عقد الاستصناع والاستصناع الموازي على ضوء معيار المحاسبة الاسلامية رقم (١٠)

تتعامل المصارف العراقية بعدد قليل من صيغ الاستثمار الاسلامية تكاد تقتصر في معظمها على نظام المرابحة والمضاربة والمشاركة ومن اجل رفد هذه المصارف بمزيد من

الادوات المالية الاسلامية نسلط الضوء على احد صيغ الاستثمار الاسلامية والمستخدمة في كثير من الدول العربية والاسلامية وهي بيع الاستصناع والاستصناع الموازي والعمل على وضع الية للتطبيق المحاسبي لعقد الاستصناع في المصارف العراقية بموجب معيار المحاسبة الاسلامية رقم (١٠)

معيار المحاسبة المالية الاسلامية رقم (١٠)الاستصناع والاستصناع الموازي

حددت معايير المحاسبة المالية للمؤسسات المالية الاسلامية القواعد والضوابط والاجراءات المحاسبية لعقود الاستصناع والاستصناع الموازي بموجب معيار المحاسبة المالية رقم (١٠) الاستصناع والاستصناع الموازي بما يسهم في وضع الية للتطبيق المحاسبي تحكم عملية الاثبات والقياس والعرض للجوانب المالية لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي في المصارف والمؤسسات المالية والافصاح عنها في قوائمها المالية .

وللمزيد من التفاصيل عن المعيار مراجعة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية معيار المحاسبة المالية رقم (١٠) الاستصناع والاستصناع الموازي في الصفحة ٣٥٢ .

التعريفات

١. الاستصناع : عقد بيع بين الصانع (البائع) والمستصنع (المشتري) يقوم الطرف الاول وبناء على طلب الطرف الثاني بصناعة سلعة موصوفة مقابل بدل يتفق عليه الطرفان وعلى طريقة سداده .
٢. الصانع : هو البائع الذي يتعهد في عقد الاستصناع بتقديم المصنوع للزبون عند حلول الاجل سواء باشر عملية الصنع بنفسه او عن طريق صانع اخر .
٣. المستصنع : وهو المشتري في عقد الاستصناع والذي يتعهد بقبول المصنوع اذا جاء مطابقا للمواصفات .
٤. المصنوع : وهو ما يتم صناعته بموجب عقد الاستصناع ويمكن ان يكون سلع استهلاكية او الات ومعدات واجهزة ويمكن ان يكون اصول راسمالية او مباني او سيارات وطائرات ومشاريع البنى التحتية .
٥. الاستصناع المصرفي : وهو ان يتوسط المصرف لتمويل صناعة سلعة او انشاء اصل من الاصول يطلبه الزبون بمواصفات محددة وهذا ما يعرف بالاستصناع الموازي .

٦. الصانع النهائي : وهو المقاول او الصانع الذي يباشر الصنع في عقد يكون المصرف فيه مستصنعا .
٧. حساب استصناع تحت التنفيذ : هو حساب موجودات تتراكم فيه تكاليف الاستصناع وفي حالة استخدام طريقة نسبة الاتمام يثبت فيه ايضا جزء من ارباح الاستصناع يتناسب مع معدل الاعمال التامة في كل فترة مالية من فترات تنفيذ العقد
٨. حساب تكلفة الاستصناع : هو حساب موجودات يستخدم في حالة الاستصناع الموازي يتراكم فيه تكاليف الاستصناع وجزء من ارباح الاستصناع يتناسب مع معدل الاعمال التامة في كل فترة مالية من فترات تنفيذ العقد .
٩. طريقة نسبة الإتمام : هي طريقة محاسبية يتم بموجبها توزيع إيرادات وأرباح الاستصناع على فترات التنفيذ بما يتناسب مع معدل الإتمام في كل مرة .
١٠. طريقة العقود التامة : هي طريقة محاسبية يتم بموجبها اثبات ايرادات وارباح الاستصناع دفعة واحدة في الفترة المالية التي يتم فيها اتمام تنفيذ العقد .
١١. خسائر العقد : هي الخسائر المتوقع حدوثها اذا كان مجموع كل من التكلفة المقدرة لاتمام العقد والتكاليف المتراكمة في حساب استصناع تحت التنفيذ او حساب تكلفة استصناع تجاوز الثمن المحدد في عقد الاستصناع .
١٢. اوامر التعديلات : هي اوامر التعديلات الموافق عليها التي تطرا على التصاميم او المواصفات او الكميات المحددة في عقد الاستصناع ويكون لها تاثير على تكاليف تنفيذ العقد .
١٣. المطالبات الاضافية : هي مبالغ زائدة عن ثمن الاستصناع المحدد في العقد يطالب بها الصانع تعويضا عن تاخر التنفيذ بسبب المستصنع او الخطا في تحديد المواصفات او التصاميم من جانب المستصنع او تكاليف غير متوقعة لاسباب اخرى من جانب المستصنع .

الية التطبيق المحاسبي لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي

بالاعتماد على ما جاء في معيار المحاسبة المالية الاسلامية رقم (١٠) الاستصناع والاستصناع الموازي والاطلاع على البحوث والدراسات في مجال البحث والاطلاع على اليات التطبيق المحاسبي المطبقة في كثير من الدول العربية والاسلامية تم اقتراح الية للتطبيق المحاسبي لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي في المصارف العراقية سوف تسهم في تطوير النظم المحاسبية في هذه المصارف بما يتلائم ومتطلبات عقد الاستصناع تتضمن الدورة المستندية

والمجموعة الدفترية ودليل باسماء الحسابات بما يسهم في تحديد عملية الاثبات والقياس والعرض للجوانب المالية للعقد والافصاح عنها في قوائمها المالية.

اولا. مقومات النظام :وتتكون من التالي :

١ . المجموعة المستندية للمستصنع (الزبون) : وتتضمن ما يلي :

ا . مستند سداد ضمان الجدية.

ب .مستند سداد الشرط الجزائي

ج . مستند استلام الشئ المصنع.

د . مستند سداد الأقساط

هـ .مستند التسويات المحاسبية للمشكلات مع الزبون.

و .مستند التسويات المحاسبية السنوية .

٢ . المجموعة المستندية للبائع (الصانع): وتتكون من التالي :

أ- مستند سداد الضمانات .

ب-مستند سداد الدفعات للمقاول او الصانع .

ج- مستند سداد الشرط الجزائي

د- مستند التسويات المحاسبية للمشكلات مع المقاول او الصانع .

هـ-مستند استلام المصنوع وتسليمه الى الزبون.

و- مستند التسويات المحاسبية السنوية.

٣ . المجموعة الدفترية : وتتضمن الاتي

أ- سجل تحليل تكاليف ومصروفات عقود الاستصناع والاستصناع الموازي .

ب-سجل تحليل ايرادات عقود الاستصناع والاستصناع الموازي

ج-سجل أستاذ مديني الاستصناع والاستصناع الموازي .

د- سجل استاذ دائني الاستصناع والاستصناع الموازي

هـ-سجل أستاذ الصانع او المقاول .

٤ . اسماء الحسابات : وفيما ياتي اهم الحسابات :

أ- حساب الزبون (عملاء الاستصناع).

ب-حساب الصانع او المقاول (الموردين استصناع) .

ج-حساب استصناع تحت التنفيذ (عقود الاستصناع) .

د- حساب نتيجة عقد الاستصناع.

هـ-حساب ذمم استصناع.

و- حساب تكلفة ايراد الاستصناع .

ز- حساب ايراد الاستصناع .

ح-حساب ارباح وخسائرالاستصناع .

ثانيا : القياس والعرض للاستصناع والاستصناع الموازي :

يتناول هذا الجانب كيفية تحديد تكاليف عقد الاستصناع والاستصناع الموازي ومقابلتها مع ايرادات الاستصناع ، للوصول الى تحديد الربح في عقد الاستصناع ، وطريقة توزيعه :

١ . قياس الربح فى عقود الاستصناع

×× قيمة عقد الاستصناع

(××) كلفة عقد الاستصناع

×× ارباح الاستصناع

في حالة العقود غير التامة تستخدم طريقة نسبة الاتمام، مقارنة قيمة الجزء التام بتكلفة الجزء التام

٢ . قياس الربح فى عقد الاستصناع الموازي

×× قيمة عقد الاستصناع

(××) تكلفة الاستصناع الموازي

×× ارباح او خسائر الاستصناع

وفى حالة العقود غير التامة تستخدم طريقة نسبة الاتمام .

٣ . توزيع ارباح عقود الاستصناع والاستصناع الموازي

أ- العقود التامة والمسلمة قيمته بالكامل : تستفيد الفترة المالية بكامل الربح ويرحل الى قائمة الدخل

ب-العقود التامة والمسلمة والمسددة على شكل اقساط مؤجلة : يجري توزيع الربح على الفترات المالية وحسب استحقاق الاقساط ويعمل على تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها

٤ . قياس تكلفة المصنوع

أ. عقد الاستصناع : في حالة كون المصرف صانعا في عقد الاستصناع ، تتكون تكلفة الاستصناع من العناصر التالية :

أ- تكاليف مباشرة

ب–تكاليف غير مباشرة

ج– نصيب العقد من التكاليف قبل التعاقد

ولا تتضمن تكاليف العقد المصروفات التسويقية والادارية وتكاليف البحث والتطوير .

ب. عقد الاستصناع الموازي : في حالة كون المصرف مستصنعا في عقد استصناع موازي، تتكون تكلفة العقد مما يلي :

١. الثمن المحدد في عقد الاستصناع الموازي .

٢. تكاليف غير مباشرة .

٣. قياس ايرادات الاستصناع

ايرادات الاستصناع هي الثمن الاجمالي المتفق عليه بين المصرف ، بصفته صانعا ، وزبونه بصفته مستصنعا ، بما فيه هامش الربح الذي يحققه المصرف من العقد ، ويتم اثبات ايرادات الاستصناع وهامش الربح في القوائم المالية للمصرف وفقا لطريقة نسبة الاتمام ، او طريقة العقود التامة

٦ . العرض والافصاح لحسابات الاستصناع في القوائم المالية الختامية :

يفصح المصرف في قوائمه المالية عن :

أ. ايرادات وارباح عقود الاستصناع المثبتة عن الفترة المالية .

ب. الطريقة المحاسبية التي اتبعت في قياس ايرادات وارباح الاستصناع للفترة المالية .

ت. التكاليف التراكمية (الفعلية) للعقود تحت التنفيذ والايرادات والارباح المثبتة حتى تاريخ القوائم المالية .

ث. المبالغ المحتجزة من قيمة العقود تحت التنفيذ ، حتى تمام التنفيذ بالمواصفات والشروط المتفق عليها بموجب العقد .

ج. ذمم ومطلوبات الاستصناع حيث تظهران بالجانب المناسب من قائمة المركز المالي للمصرف ، دون مقابلة احداهما بالأخرى .

٧ . ويتم عرض حسابات عقد الاستصناع والاستصناع الموازي استنادا الى معيار العرض والافصاح رقم (١) وكما ياتي :

قائمة الدخل

×× ايرادات الاستصناع

(××) تكاليف الاستصناع الجارية

×× ارباح الاستصناع

قائمة المركز المالي

الموجودات

×× تكاليف استصناع

(××) فواتير استصناع

×× صافي تكاليف استصناع

×× ذمم استصناع

×× الارباح المؤجلة

المطلوبات

×× مطلوبات الاستصناع

٨ . ويفصح المصرف في الايضاحات الاضافية عن :

أ. المطالبات الاضافية قيد التفاوض واي غرامات معلقة نتيجة شروط جزائية بشان تاخير تسليم المصنوع .

ب. الطريقة التي اتبعت في تحديد نسبة الاتمام في العقود تحت التنفيذ .

ت. قيمة عقود الاستصناع الموازي التي ما زالت تحت التنفيذ والفترة الزمنية التي تشملها تلك العقود .

ث. قيمة عقود الاستصناع التي تم التعاقد عليها خلال الفترة المالية الحالية ولم يبدا في تنفيذها والفترة الزمنية التي تشملها هذه العقود .

٩ . الاجراءات الرقابية

من اجل مواجهة المخاطر التي يتعرض لها عقد الاستصناع والاستصناع الموازي ، لا بد من اتخاذ التدابير والاجراءات الرقابية التالية :

أ. ضرورة الالتزام بالمعايير الشرعية والقانونية والمحاسبية .

ب. اشتراط تقديم الضمانات من قبل طرفي العقد للتاكد من جديتهما في التعامل .

ت. يجب تضمين العقد مع المقاول او الصانع شرط جزائي ، لتعويض المصرف عن الضرر الذي يلحق به نتيجة عدم وفاء الصانع بالتزاماته المدرجة في العقد .

ث. ضروة الاتفاق على الية لحل النزاعات بين طرفي العقد ، مثل لجنة تحكيم .

ثالثا : الاجراءات المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي :

على ضوء معيار المحاسبة المالية رقم (١٠) للمؤسسات المالية الاسلامية" الاستصناع والاستصناع الموازي " واليات التطبيق المحاسبي في الدول العربية والاسلامية يقترح الباحث

الاجراءات المحاسبية لعقد الاستصناع والاستصناع الموازي التي سوف تمهد السبيل لتحديد عملية الاثبات والقياس والعرض للعمليات المالية للعقد في المصارف العراقية وكالتالي : (معيار المحاسبة الاسلامية رقم ١٠ الاستصناع والاستصناع الموازي ، ٣٥٢ ، ٢٠٠٨)

١. تكاليف الاستصناع والاستصناع الموازي

يجري تحميل تكاليف الاستصناع على حساب " استصناع تحت التنفيذ " وتحمل تكاليف الاستصناع الموازي على حساب " تكاليف الاستصناع " .

وتقاس تكلفة التصنيع والتصنيع الموازي بالكلفة الصناعية فقط

٢. مطالبات الاستصناع المرسلة الى المدينين :

تحمل المبالغ المستحقة على مديني الاستصناع (المستصنع) على حساب مطالبات الاستصناع وذلك بجعل حساب " مديني الاستصناع مدين وحساب مطالبات الاستصناع" دائن

٣. في حالة الاستصناع الموازي : تمثل تكاليف الاستصناع في حالة الاستصناع الموازي الثمن المحدد في عقد الاستصناع الموازي وتثبت تكاليف الاستصناع الواردة الى المصرف من الصانع على حساب تكاليف الاستصناع ، ويظهر هذا الحساب ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي وذلك بجعل حساب تكاليف الاستصناع مدين وحساب دائني الاستصناع دائن .

ويجري تثبيت المطالبات المرسلة من المصرف الى المستصنع عن الاعمال التامة خلال الفترة مدينة بحساب مديني الاستصناع ودائنة بحساب مطالبات الاستصناع ويجري حسم رصيد حساب مطالبات الاستصناع من رصيد حساب تكاليف الاستصناع في قائمة المركز المالي .

٤. تكاليف مؤجلة (تكاليف ما قبل التعاقد) : هناك مصروفات يتكبدها المصرف من اجل اتمام عملية ابرام العقد مثل تكاليف دراسة الجدوى وغيرها فيجري عمل حساب وسيط باسم "تكاليف مؤجلة " يسجل فيه جميع هذه المصاريف .

وفي حالة اتمام عملية ابرام العقد يجري تحميل حساب تكاليف الاستصناع بجميع المصاريف المؤجلة ، اما في حالة عدم اتمام عملية ابرام العقد فان المصاريف المؤجلة تحمل على مصاريف الفترة وتقفل في حساب الارباح والخسائر

٥. التزامات المصرف تجاه الصانع مقابل ما يتم انجازه من اعمال من واقع المستخلصات وشهادات الاتمام :

أ . اثبات التزامات الاعمال بالمستخلصات : وذلك بتوسيط حساب " دائني الاستصناع " ويكون حساب تكاليف الاستصناع مدين وحساب دائني الاستصناع دائن بمبلغ المستخلصات .

ب . اثبات عملية دفع التزامات الاعمال بالمستخلصات وشهادات الإتمام : وذلك بجعل حساب دائني الاستصناع مدين وحساب البنك دائن .

٦. اثبات التزامات الزبون " المستصنع " مقابل المطالبات التي يرسلها المصرف بقيمة الاعمال المنجزة : وذلك بجعل حساب مديني الاستصناع مدين وحساب مطالبات الاستصناع دائن

٧. الاثبات الدوري لايرادات وارباح الاستصناع : يجري اثبات الايرادات حسب نسبة الاتمام بموجب المستخلصات وشهادات الاتمام مع الاخذ بالاعتبار ان عملية التسديد تمتد الى ما بعد فترة التنفيذ وكما يلي :

أ . فيما يتعلق بالايرادات : تمثل الايرادات الثمن الاجمالي الذي تم الاتفاق عليه بموجب العقد بين المصرف (الصانع)والزبون (المستصنع) وبطريقة نسبة الاتمام حيث يضاف على التكاليف ما يخص الفترة من ارباح والمجموع يمثل الايرادات التي تخص الفترة ثم تثبت التكاليف في حساب تكلفة ايرادات الاستصناع وذلك بجعل حساب تكاليف الاستصناع الجارية وحساب تكاليف الاستصناع مدين وحساب ايرادات الاستصناع دائن .

ب . فيما يتعلق بالارباح المؤجلة: اذا كان الاتفاق يقضي بتاجيل الثمن لما بعد الانتهاء من تنفيذ العقد يتم تاجيل الاعتراف بالربح الاجمالي للعقد ويتم توسيط حساب " الارباح المؤجلة " وجعلها دائن وحساب تكاليف الاستصناع مدين .

ويتم توزيع الارباح على فترات استحقاق الاقساط او عند استلام القسط وان هذا الجزء الموزع من الارباح هو الارباح المحققة اما رصيد الارباح المؤجلة فيظهر في قائمة المركز المالي ويتم جعل حساب الارباح المحققة مدين وحساب الارباح المؤجلة دائن .

٨. تعجيل السداد : اذا عمل الزبون (المستصنع) على سداد الاقساط التي بذمته قبل الموعد المحدد في العقد حطٌّ المصرف (الصانع)جزء من المبالغ المستحقة عليه ويجري تخفيض حساب مديني الاستصناع بمبلغ الحط ويجعل حساب الخصم المسموح به مدين وحساب مديني الاستصناع دائن ويقفل حساب الخصم المسموح به في حساب الارباح المحققة وذلك بجعل حساب الارباح المحققة مدين وحساب الخصم المسموح به دائن .

٩. الاخلال بالالتزامات التعاقدية في الاستصناع الموازي : اذا اخل الصانع بالتزاماته التعاقدية تجاه المصرف من شانه ان يؤدي الى تحمل المصرف لتكاليف اضافية لغرض الوفاء بالتزاماته التعاقدية تجاه الزبون (المستصنع) فيجري اثبات هذه التكاليف على انها خسائر

يتحملها المصرف ولا تدخل ضمن تكاليف الاستصناع اذا لم يتاكد للمصرف قدرته على تحصيل هذه التكاليف.

١٠. تكاليف الصيانة وتكاليف ضمان المصنوع : يجري تطبيق اساس الاستحقاق في معالجة تكاليف الصيانة وتكاليف ضمان المصنوع ويجري تقدير هذه التكاليف وتتم مقابلتها بايرادات الاستصناع المثبتة ويتم عمل مخصص صيانة وضمان يجري تخفيضه تدريجيا بالتكلفة الفعلية لاعمال الصيانة والضمان عندما يقوم بها المصرف وتجري معالجتها محاسبيا بجعل حساب ايرادات الاستصناع مدين وحساب مخصص الصيانة دائن ، وعند عملية الصرف يجري تحميل مصروفات الصيانة بالمبلغ .

وفي النهاية يجري اقفال حساب مصروفات الصيانة في حساب مخصص مصروفات الصيانة وذلك بجعل حساب مخصص الصيانة مدين وحساب مصروفات الصيانة دائن .

١١. في حالة وجود استصناع موازي يطبق الاساس النقدي في معالجة المصروفات .

١٢. تسلُم المصنوع : في حالة استلام المصنوع مطابقا للمواصفات من قبل المصرف في الوقت المحدد يجري اثبات الموجودات المستلمة على اساس التكلفة التاريخية لحساب " تكاليف الاستصناع " وذلك بجعل موجودات الاستصناع مدين وحساب تكاليف استصناع دائن ، وعند قيام المصرف بتسليم المصنوع الى الزبون (المستصنع) في حالة الاستصناع الموازي يجري اقفال حساب تكاليف الاستصناع وذلك بتحويل رصيده الى احد حسابات الموجودات وفقا لطبيعة المصنوع ويجعل مديني الاستصناع مدين وحساب موجودات استصناع دائن .

١٣. الاخلال في شروط تسليم المصنوع : اذا تاخر الصانع في تسليم المصنوع بسبب الاهمال او التقصير واستحق المصرف حسب الشرط الجزائي تعويضات عن اضرار التاخير يجري استيفاء تلك التعويضات من الضمانات وفي حالة عدم كفاية الضمانات يجري تسجيل الفرق ذمما على الصانع مع تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها .

١٤. في حالة تسليم المصنوع غير مطابق للمواصفات : هناك خياران امام المصرف :

أ. الخيار الاول هو ان يقوم المصرف برفض استلام المصنوع لعدم مطابقته للمواصفات المحددة واسترداد جميع المبالغ التي دفعها للصانع او قيدها ذمما على الصانع مع تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها .

ب. الخيار الثاني هو قبول المصرف باستلام المصنوع المخالف للمواصفات وفي هذه الحالة تقاس هذه الموجودات بالتكلفة التاريخية او القيمة النقدية المتوقع تحقيقها ايهما اقل ويثبت

الفرق في قائمة الدخل خسارة للمصرف ويجل حساب موجودات الاستصناع مدين وحساب تكاليف الاستصناع دائن .

الاستنتاجات

١. بيع الاستصناع والاستصناع الموازي من اهم صيغ الاستثماروالتمويل الاسلامية لما له من اهمية في امداد المشاريع الصناعية ومشاريع البنى التحتية ومشاريع الاسكان والنفط والغاز والصناعات التحويلية بالاموال اللازمة التي تسهم في عملية التنمية
٢. بيع الاستصناع والاستصناع الموازي يقوم على مبدأ (الغنم بالغرم) لذلك يعتبر البديل الملائم لنظام الفائدة الذي يعد من اهم العقبات في طريق الاستثمار والتمويل .
٣. الاجراءات المحاسبية لنظام بيع الاستصناع والاستصناع الموازي تشبه الى حد كبير الاجراءات المحاسبية لنظام المقاولات .
٤. انخفاض درجة المخاطرة في بيع الاستصناع والاستصناع الموازي لانه يقوم على المشاركة في الارباح والخسائروتوزيع المخاطر .
٥. عدم وجود الية للتطبيق المحاسبي لصيغة عقد الاستصناع والاستصناع الموازي في المصارف العراقية لتلبة متطلبات الاثبات والقياس والعرض للمعاملات المالية للاستصناع والافصاح عنها .
٦. ان تطبيق عقد الاستصناع والاستصناع الموازي في البنوك يساهم في التنمية الاقتصادية وتحريك عجلة النشاط الاقتصادي ويؤمن فرص العمل ويخفف من حدة الازمات التي تعرقل مسيرة التنمية

التوصيات

١. ضرورة تطبيق صيغة بيع الاستصناع والاستصناع الموازي في المصارف العراقية لانه البديل الملائم لصيغة الفائدة ومن خلاله يمكن تامين رؤوس الاموال الازمة لقطاع الصناعة.
٢. تطوير النظم المحاسبية في المصارف العراقية بما يتلائم ومتطلبات صيغ الاستثمار الاسلامية المختلفة ومنها بيع الاستصناع والاستصناع الموازي .

٣. اشراك العاملين في المصارف الاسلامية في الدورات والندوات التي تهتم بالمحاسبة المالية وصيغ الاستثمار والمعايير المحاسبية الاسلامية لغرض الاطلاع على اخر التطورات في هذا المجال .

٤. تبني موضوع المحاسبة المالية الاسلامية وصيغ الاستثمار الاسلامية من قبل الجامعات العراقية في المناهج الدراسية الجامعية من اجل اعداد الكوادر المؤهلة للعمل المصرفي الاسلامي

المصادر

١. القران الكريم .

٢. السنة النبوية .

٣. الزرقا ، مصطفى احمد ، ١٩٨٥ ، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن ، مجلة ابحاث الاقتصاد الاسلامي المجلد ٢ العدد ٢ ، جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، السعودية .

٤. الزرقاء مصطفى أحمد، ١٩٩٥ ،عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة .

٥. الزرقا ، محمد انس ، ١٩٩٧، تمويل مشاريع البنى التحتية بواسطة عقد الاستصناع ، مجلة بحوث اقتصادية اسلامية ، العدد ٢ ، المجلد ٤ ، جدة .

٦. الزرقا ، محمد احمد عبدالرحمن ، ٢٠٠١ ، الاستصناع والمشروع الصناعي بحث شرعي وقانوني مقارن ، الجزء ٤ ، دار النهضة العربية ،القاهرة .

٧. الزحيلي ، وهبة مصطفى ، ٢٠٠٢ ، المعاملات المالية المعاصرة عقد المقاولة ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا .

٨. الافريقي ، جمال الدين بن منظور ، ١٩٦٨ ، لسان العرب ، دار بيروت للطباعة ، لبنان

٩. الكاساني ، علاء الدين بن ابي بكر مسعود ، ١٩٨٦، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة ٢ ، الجزء الخامس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٠. الاشقر ، محمد سليمان ، ١٩٩٨ ، عقد الاستصناع ، بحوث فقهية في قضايا معاصرة ، دار النفاش ، عمان ، الاردن .

١١. القره داغي ، علي محيي الدين ، ٢٠٠١ ، عقد الاستصناع بين الاتباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، لبنان .

١٢. القريشي ، مدحت كاظم ، ٢٠٠١ ،الاقتصاد الصناعي ، دار وائل للنشر ، عمان .

١٣. بدران ، احمد جابر ، ٢٠٠٣ ، عقد الاستصناع في الفقه الاسلامي بين النظرية والتطبيق ، بنك الكويت الصناعي ، الكويت .

١٤. بدران ، كاسب عبدالكريم ، ١٩٨١ ، عقد الاستصناع في الفقه الاسلامي ، ، دار الدعوة ، الاسكندرية ، مصر .

١٥. حمود، سامي حسن ، ١٩٩٨ ، الادوات التمويلية الاسلامية في الشركات المساهمة ، الطبعة الثانية ، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ، جدة .
١٦. شحاته . حسين ، بدون سنة نشر ،الاسس والمعالجات المحاسبية لصيغة الاستصناع كما تقوم بها المصارف الاسلامية ، سلسلة دراسات في الفكر المحاسبي . كلية التجارة جامعة الازهر .
١٧. دليل المصطلحات الفقهية ، ١٩٩٢ ، بيت التمويل الكويتي ، الكويت .
١٨. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ، ٢٠٠٨ ، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الاسلامية ، المنامة ، البحرين .